لا العلم بحقيقة الساعة عند الاطلاع على حالهم وربط
احدهما بالاخر لما بينهما من التناسب وليس المراد ان
العلم بحالهم لا بد ان يكون مستلزما للعلم بحقيقتها
وتبيين انهما معنيان معافيه نظر اذ بعث الجسم عبارة
عن تعلق الروح به وهذا المعنى غير ممكن في الروح فلا يكون
البعث بمعنى واحد متعلقا بهما بل بمعنيين مختلفين فلزم
استعمال لفظ واحد بمعنيين مختلفين وقد قال المص تبعا
لصاحب الكشاف سابقا في سورة النساء ان الكلمة الواحدة لا
يحمل على معنيين مختلفين عند جمهور الادباء والجواب ان المراد
من البعث يصير احدهما على الحالة السابقة على الموت وهذا معنى
واحد موجود في الروح والجسد صار على حالته السابقة على
الموت من تعلق الروح به وكذا الروح صار على حالته السابقة على الموت
من تعلقه بالبدن          وكان يعقوبيا اعلم ان ائمة النصارى كان
يعقوبا ونسطور وملكا وكلهم ذهبوا اي الاقانيم اي الاصول
الثلثة الاب والابن وروح القدس المعبر بهما عن الوجود
والحياة والعلم وقالوا ان الله تعالى جوهر واحد وهو هذه الاقانيم
الثلثة ثم ان الملكانية قالت اقنوم العلم اتحد بجسد المسيح
وتدرعت بناسوته بطريق الامتزاج كالخمر بالماء قال النسطورية
اتحدت بطريق الاشراق كما تشرق الشمس من كوة بل بلور وقالت
اليعقوبية اتحدت بطريق الانقلاب لحما ودما بحيث صار الاله هو
المسيح مع ان الاصل بنفيه فان الاصل في كل شيء العدم حتى يثبت

بدليل

بدليل او غيره          بان ادخل الواو وعلى الجملة الواقعة صفة
النكرة قال صاحب المغني اي للتاكيد والاثبات المذكورة اثبتنا
الزمخشري ومن قلده وحملوا على ذلك مواضع الواو وفيها
كلها واو للحال نحو وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وسبعة
وثامنهم كلبهم والمسوغ لمجيء الحال من النكرة في هذه الايات
وهو امتناع الوصفية اذ الحال متى امتنع كونها صفة جاز مجيئها
من النكرة ولهذا جاءت منها تقدمها عليها نحو في الدار قائما
رجل وعند جمودها نحو هذا خاتم حديد او مانع الوصفية في الايات
وهو اقترانها بالواو وانتهى واذا ثبت جواز الحال عن النكرة بالشرط
المذكور لا حاجة الى القول بالوصفية مع الواو والمعشر بعدمها
قال الرضي لا اعرف مجيء نعت النكرة المقطوعة بالواو والدال
على القطع والفصل ان ظاهر النكرة تحتاج الى الوصف فالك القطع
اعني الواو كقول الشاعر ويأوي الى نسوة عطل وشعثاء
انتهى كلامه ونقول اما ان يكون الواو مشعرا بانقطاع
ما بعدها مما قبلها او مشعرا باتصاله به وعلى الاول ضعف
قول الزمخشري وعلى الثاني ضعف قول الرضي وغيره من النحاة
فتامل          من غير تجهيل لهم والرد عليهم المراد عدم التصريح
بالتجهيل والرد والا فالتجهيل والرد يحصلان بان بعض القران
عليهم لانه يعلم منه ما ذكر          لان الاستثناء اقتران المشية
الفعل غير سديد يكون المعنى اني فاعل ذلك الا ان يشاء الله ان
افعله فلزم منه انه ان شاء الله فعله لم يفعل وهذا

اراد احدهما خاص بها وهو تقدم النفي والثاني عام في بقية الايات ح

قوله الا اراد احدهما خاص بها وهو انقوا انجحله بالا اذ لا يجوز التفريغ بالصفة لا تقول ما مررت باحد الا قائم نص عليه ذكره ابو علي وابن جني في تفسيره ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)